

144208 - التجافي في الركوع والسجود في صلاة الجماعة

السؤال

في السجود علينا أن نبقي أيدينا بعيدة عن أجسادنا ، لأن هذه سنة عن النبي ، ولكن في صلاة الجماعة لا نقدر علي ذلك ، فلا نقدر علي أن نبقي أيدينا بعيدة عن أجسادنا ، فهل هذا جائز ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن يجافي المصلي يديه عن جنبه في السجود - وفي الركوع أيضا - ؛ لما روى البخاري (828) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : " فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا " (وَلَا قَابِضِهِمَا) أي لا يضمهما إلى جنبه .

"فتح الباري" (2/302)

وقال الترمذي رحمه الله في سننه (1/346) : " الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " انتهى .

وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطِيهِ) رواه مسلم (497) .

يَعْنِي: بَيَاضُهُمَا.

وفي رواية له أيضا (496) : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ)

وروى الترمذي (304) عن أبي حميد الساعدي قال : (ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ) رواه مسلم (495)

قال النووي رحمه الله : " معناه : باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُجَافِيَ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ إِذَا سَجَدَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فِي " رِسَالَتِهِ " : جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ مَرَّتْ بِهِمْ لَنَفَذَتْ ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مُبَالِغَتِهِ فِي رَفْعِ مَرْفَقِيهِ وَعَضْدِيهِ " انتهى .

"المغني" (1/306)

وقال ابن المنير رحمه الله : " الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَظْهَرَ كُلُّ عُضْوٍ بِنَفْسِهِ ، وَيَتَمَيَّزُ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ فِي سُجُودِهِ كَأَنَّهُ عَدَدٌ ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ عُضْوٍ بِنَفْسِهِ وَلَا يَعْتَمِدَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي سُجُودِهِ " انتهى .

"فتح الباري" (4 / 200)

وهذا التجافي في الركوع والسجود سنة وليس بواجب بالاتفاق ، فمن فعله أثيب عليه ، ومن تركه وهو يقدر عليه لم يَأْثِمَ بتركه ، ولكنه تارك لسنة الركوع والسجود في ذلك .

ثم إنه مقيد بما إذا لم يترتب عليه أذى من بجواره ، أو كان في حال بحيث يشق عليه التجافي ، كما يحصل ذلك في صلاة الجماعة غالباً ؛ فإن من يتكلفه - وخاصة مع تلاصق الصف - أذى جاره ، أو ضيق عليه .

قال في "كشاف القناع" (1/353) :

" (وَيُسَنُّ) لِلسَّاجِدِ (أَنْ يُجَافِيَ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ) وَأَنْ يُجَافِيَ (بَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ) وَأَنْ يُجَافِيَ (فَخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ) ... (مَا لَمْ يُؤْذِ جَارُهُ) الَّذِي بِجَانِبِيهِ بِفِعْلِ ذَلِكَ ، فَيَجِبُ تَرْكُهُ ، لِحُصُولِ الْإِذَاءِ الْمُحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ " انتهى .

وقال المرداوي في "الإنصاف" (2/69) :

" وَذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُؤْذِ جَارُهُ ؛ فَإِنْ آذَى جَارُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ينبغي كذلك أن يفرّج يديه عن جنبه ، ولكنه مشروط بما إذا لم يكن فيه أذية ، فإن كان فيه أذية لمن كان إلى جنبه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل سنة يؤدي بها غيره ؛ لأن الأذية فيها تشويش على المصلي إلى جنبه وتلبس عليه ، ثم إنه يخشى أن يكون ذلك داخلاً في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) ، فإن هذا يشمل الأذى القولي والفعل " انتهى .

"الشرح الممتع" (3/90) .

فمن ترك هذا التجافي في الركوع أو السجود لئلا يؤدي أخاه المسلم ، أُجِرَ على ذلك القصد ، إن شاء الله ، ولعله أن يكتب له أجر السنة التي تركها لذلك المقصد .

قال ابن عثيمين :

" تركُ السنة لدفع الأذية خير من فعل السنة مع الأذية ، فهذا المتورِّك إذا كان بتورُّكه يؤدي جاره فلا يتورِّك ، وإذا علم الله من نيته أنه لولا هذا لتورِّك فإن الله تعالى يثيبه ؛ لأنه يكون كمن قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا) " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (22 / 24)

وبالجملة : فالتجافي في الركوع والسجود سنة عند القدرة عليه ، وعند عدم القدرة ، أَوْحْصُولُ الأذى به : فلا ينبغي للمصلي أن يتكلفه ، ولكن يأتي منه بقدر ما يستطيع ، دون أن يؤدي أحدا .